المواجهة الجنائية للآثار الاجتماعية والصحية للأزمات المعيشية

الزواج المبكر والقسري أنموذجا

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس
لكلية الشريعة والقانون بطنطا

بعنوان
مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية وقانونية
المحور الثالث (آثار الأزمات المعيشية)

إعداد
د. أشرف سيد أبو العلا عطية
دكتوراه فى الحقوق ـ قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة أسيوط
ت/٠١٢٠٤٨٢٠٣٠٠
ashrafsayed921@yahoo.com

الملخص

فكرة البحث وأهميته:

شهد المجتمع المصري في الآونة الأخيرة العديد من التغيرات السياسية والاقتصادية، وقد صاحب هذه التغيرات تحولات اجتماعية وثقافية برزت في الأنماط السلوكية لطبقات وفئات المجتمع، ومن أبرز التغيرات التي حدثت في المجتمع الاتجاه نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي، الأمر الذي أحدث تفاوتا اقتصاديا بين طبقات وشرائح المجتمع فقدت من خلاله الطبقة الوسطى تدريجيا الكثير من مقوماتها الأساسية المستمدة من المعايير والقيم الدينية، نتيجة للاختلال النسبي للعدالة الاجتماعية(١).

وتشكل تلك الأوضاع والتغيرات الاقتصادية أحد الاسباب المهمة والاساسية في تزويج الصغيرات حيث يميل بعض الفقراء الى تزويج بناتهم في سن صغيرة للتخفيف من المصاريف وتكاليف التعليم خاصة الأسر ذات العدد الكبير من الأطفال وذات الدخول المنخفضة وقد أشارت العديد من الدراسات للحالة الاقتصادية ومستوى الفقر للأسرة كسبب للجوء الأسر لتزويج بناتهم في سن صغيرة كما ان الفقر والجشع يعتبران سببان هامان يدفعان بالأهل لتزويج بناتهم في سن صغيرة بهدف الاستفادة من مهرهن او التخلص من مسئوليتهن(٢).

وباستعراض دقيق للتشريعات الوطنية ذات الصلة في عدد من الدول المختلفة يتبيّن لنا أنَّ بعض الدول تمتلك تشريعات وطنية متطورة تُجرّم

(١) فتحية السيد الحوتي، الزواج العرفي للقاصرات وغياب المعايير الاجتماعية: دراسة ميدانية بقرية مصرية، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مج ٤٤، ٢٠١٦م، ص ١٨٨.

(٢) حيدر جواد كاظم، زواج القاصرات: الأسباب والاثار: دراسة ميدانية في مدينة البصرة، مجلة كلية الآداب، جامعة البصرة، ع ١٠١، ٢٠٢٢م، ص ٤٣٥.

الزواج القسري للفتيات وتعاقب مرتكبيه، فقد اتخذت العديد من الدول تدابير تشريعية للتصدي لممارسات الزواج المبكر والقسري للفتيات، ومن أبرز هذه التدابير تعديل التشريعات الوطنية من أجل رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة، وحظر ممارسات الزواج القسري للفتيات، وإنزال عقوبات بمرتكبي هذه الجريمة، في حين نجد أنَّ دولاً أُخرى لا تمتلك مثل هذه التشريعات(١).

وبذلك تكمن أهمية الدراسة في تزايد معدلات هذا النوع من الزواج، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية وصحية، الأمر الذي يتطلب تكاتف الجهات المعنية من أجل مواجهة تلك الظاهرة والحد من تداعياتها، والعمل على وضع التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة.

إشكالية البحث:

لا شك أن هذه الظاهرة تمثل انتهاك لحقوق الفتاة والمجتمع على حد سواء، ويترتب عليها العديد من المشكلات الاجتماعية والصحية، ومن ثم اقتضت الضرورة بحث ودراسة تلك الظاهرة في ظل الأزمات المعيشية الحالية من أجل التعرف على الدور الذي يمكن أن يلعبه المشرع الجنائي لمواجهة الآثار الاجتماعية والصحية للأزمات المعيشية.

ومن هنا تثور إشكالية الدراسة من خلال التساؤل حول موقف القانون الوضعي والشريعة الإسلامية من الزواج القسري؟ وهل واجهت التشريعات المتعددة مثل هذا النوع من الزواج بنصوص تجريم كافية؟

(١) د. أشرف سيد أبوالعلا، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٢٢م، ص ٥١٢، ٥١٣..

أهداف البحث:

التعرف على مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في مواجهة الآثار الاجتماعية والصحية للأزمات المعيشية متمثلة في الزواج المبكر والقسري، من خلال بيان ما يلي:

- ماهية الزواج المبكر والقسري.
- الحماية الجنائية لمواجهة الزواج المبكر.
- الحماية الجنائية لمواجهة الزواج القسري.

نطاق البحث:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في: ارتكازها على مواجهة الآثار الاجتماعية والصحية للأزمات المعيشية متمثلة في الزواج المبكر والقسري وفقًا لمبادئ التشريع الإسلامي وبعض التشريعات الجزائية الوضعية المقارنة من أجل إحكام الحماية عند مواجهة تلك الجرائم.

منهج البحث:

اقتضت ضرورة البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن، للوقوف على موقف التشريعات المقارنة وما توصلت إليه من تشريعات مستحدثة أحكمت من خلالها وضع الحماية اللازمة لمواجهة تلك الصورة من الجرائم محل البحث، من خلال المباحث التالية:

المبحث التمهيدي: ماهية الزواج المبكر والقسري.

المبحث الأول: المواجهة الجنائية للزواج المبكر.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية للزواج القسري.

الكلمات الدالة: الزواج القسري – زواج القاصرات– الزواج المبكر.

المبحث التمهيدي
ماهية الزواج المبكر والقسري

تعد دراسة الحالة الزواجية لأي مجتمع ذات أهمية كبيرة لارتباطها بخصوبة الإناث في هذا المجتمع او بالنسبة للتركيب السكاني فيه، فالزواج يشير إلى ظاهرة شرعية قانونية نتيجة لارتباطه بقوانين الطوائف والمذاهب فضلا عن شرائع الدول والشعوب ، والزواج سنة إلهيه شرعها الله تعالى في المجتمعات كافة منذ ان خلق ادم عليه السلام وهو بذلك العقد الشريف الذي شرعه الله لصالح عباده ومنافعهم ويصف من خلاله عما حرم الله، ويرتبط الزواج عادة بالنضج وهو سن البلوغ الذي يختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات ، ويعد سن الزواج عاملا مهما في بناء الرابطة الزوجية وايجاد التفاهم والطمأنينة بين الزوجين لذلك عنيت التشريعات ببحث سن الزواج نظرا لهذه الأهمية والذي يشكل احدى القضايا المهمة لدى الفكر القانوني حول السكان لذلك حددت قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية والاسلامية سنا للزواج نظرًا لأهمية عقد الزواج ومراعاة للأثار التي تترتب عليه(١).

ويعد الزواج المبكر والقسري من أهم الظواهر الاجتماعية التي لا بد من أخذها في الاعتبار ومواجهتها باعتبار ذلك نوعا من أنواع العنف في المجتمع، وهو ما يتطلب منا التعرض لماهية كلا من الزواج المبكر والزواج القسري قبل الحديث عن الحماية اللازمة وذلك على النحو التالي:

أولا: ماهية الزواج المبكر أو زواج القاصرات:

القاصر عند الفقهاء العاجز عن التصرفات الشرعية، لم يبلغ بعد سن

(١) حيدر جواد كاظم، مرجع سابق، ص ٤١٩.

الرشد[١]، وقاصر اليد من لا سلطة ولا حول له[٢].

ويبدو أن مصطلح القاصرات معاصر للفتيات اللاتي لم يبلغن ومعناه: العاجزات، وتحديد القصور من عدمه مرجعه إلى الشرع، والفقهاء اختلفوا في تحديد السن كأحد مناطات التكليف، ومعظم القوانين الدولية جرت على ما اتفق مع مذهب الحنفية، وهو بلوغ ثمانية عشر عاما، وهذا عند الحنفية في الغلام، وأما الجارية عندهم فإذا بلغت سبعة عشر والكلام هذا في التكليف، وأما في الزواج فليس في الشريعة تحديد له؛ لأن هذا مبني على المصلحة، وكل فتاة تختلف مصلحتها عن الأخرى، وإنما اكتفى الشارع باشتراط الولي لصحة عقد النكاح ثقة بأمانته ومعرفته بمصلحتها[٣].

وزواج القاصرات هو ما يطلق على الزواج الذي يكون أحد طرفيه ما دون سن الثامنة عشر حيث يعتبر من هم دون سن الثامنة عشر أطفالا ولا يصح عقد زواجهم بحسب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م[٤].

---

(١) رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م، جـ ٨، ص ٢٩٤.

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، كتاب الفنون، المحقق: جورج المقدسي، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٠م، جـ ٢، ص ٤٤٣.

(٣) ابتسام مرسى محمد المرسى، زواج القاصرات "الأسباب والأثار المترتبة عليه": دراسة حالة بقرية مصرية بمحافظة الغربية، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم – كلية الآداب، ع ١٢، ٢٠١٥م، ص ٣٦٢.

(٤) عبلة عبدالرحيم محاسنة، ظاهرة زواج القاصرات وتأثرها بالطبقة الاقتصادية: دراسة وصفية نوعية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد ٢٩، العدد ٥، ٢٠٢١م، ص ٥١٢.

كما يمكن تعريف زواج القاصرات بأنه العلاقة الزوجية التي تنشأ في سن مبكر أي قبل بلوغ السن القانوني، وذلك من أجل التخلص من التهميش والسلطة الأبوية والهيمنة الذكورية(١).

وزواج القاصرات او الزواج المبكر هو ظاهرة المجتمعات بمختلف أشكالها، وقد تشترك فيه جميع دول العالم، ويكثر في المجتمعات الريفية او المجتمعات ذات التعليم المتدني وتدني مستويات الدخل بالنسبة للفرد، وكثير من بلدان العالم توجد فيه ظاهرة زواج القاصرات ضمن العادات والتقاليد والأعراف المتوارثة والبيئة الاجتماعية(٢).

ثانيا: ماهية الزواج القسري:

يقصد بالزواج القسري هو الزواج الذي يتم بفعل عوامل خارجية، لا دخل لإرادة الفتاة فيها، وهذه العوامل الخارجية تكون في الغالب إما أطرًا ثقافية أو دينية تفضل زواج الفتيات صغيرات السن بحكم العادات والتقاليد وبصرف النظر عن رغبة الفتاة أو نضوجها العقلي والاجتماعي(٣).

وتارة يتمَّ التعامل مع الزواج القسري كأحد أمثلة العنف الجنسي(٤)، إلا أن هناك اتجاها آخر يرى أنَّ ممارسات الزواج القسري لا تنطوي

(١) ندى نبيل أحمد، آليات الحماية الاجتماعية للقاصرات من الزواج المبكر: دراسة حالة، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس – كلية التربية – الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، العدد ٢٣٨، ٢٠٢١م، ص ١٨٩.

(٢) عبلة عبدالرحيم محاسنة، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

(٣) أحمد زايد، طفولة بعيدا عن الخطر، المجلة العربية لعلم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد ٢٠، ٢٠١٧م، ص٤٤.

(4) UNFPA, State of the World Population 2015, Shelter for the Storm, a Transformative Agenda for Women and Girls in a Crisis-prone World, 2015. p. 54.

بالضرورة على الاعتداء الجنسي، وتم اقتراح تكييف هذه الممارسات على أنَّها أحد أشكال جريمة الاسترقاق(١).

لكن وبالرغم من هذه التداخلات إلا أنَّ الطبيعة الخطرة والخاصة لجريمة الزواج القسري تجعل احتواء هذه الجريمة ضمن أيّ من تصنيفات الجرائم الأُخرى أمراً غير منطقي، لذلك كان لا بُدَّ لنا أن نبين ما يجب وضعه من حماية لازمة لمواجهة الزواج القسري(٢).

وتُعدُّ التشريعات الوطنية للدول من أبرز الآليات التي تُساهم في الحد من انتشار ممارسات الزواج القسري للفتيات، إذ تنطبق هذه التشريعات في فترات السلم كما تنطبق في فترات النّزاعات المسلّحة، ومن ثم فمن شأن وجود نصوص قانونية وطنية تُجرّم ممارسات الزواج القسري أن يحظر بشكل مُسبق مثل هذه الممارسات، وأن يحد من انتشارها في حال نشوب نزاع مسلّح. ونظراً لهذا الدور المهم، فقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أن تسن القوانين والسياسات الرامية إلى منع الزواج المبكر والقسري والقضاء على هذه الممارسة، وأن تنفذ تلك القوانين والسياسات وتتمسَّك بها، وأن تكفل عدم إبرام عقد الزواج إلا بتوافر الموافقة الحرة والكاملة، وأن تُعدّل القوانين والسياسات ذات الصلة لحذف أي أحكام تُمكن مرتكبي الانتهاكات من الإفلات من المقاضاة والعقوبة. كما طالبت الدول أن تسن قوانين تتعلَّق بالحد الأدنى لسن الزواج، والتوعية لهذه القوانين

(1) Jennifer Gong-Gershowitz, Forced Marriage, A "New" Crime Against Humanity?, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 8, Issue 1, 2009, p.68.

(2) UNFPA, op. cit. p. 54.

وإنفاذها والتمسك بها، وأن تقوم تدريجياً بتعديل القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد(١).

كما أكَّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة تحديد سن الزواج عند سن كافية للإعراب بحرية عن الموافقة الشخصية الكاملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، وأنَّه ينبغي على الدول أن تتقيَّد بالحد الأدنى لسن الزواج وفقاً للمعايير الدولية، وأن تعتمد تدابير فعَّالة لمنع تزويج الفتيات في سن مبكرة(٢).

وبدورها اعترفت لجنة مناهضة التعذيب بأنَّ تزويج الأطفال قد يُشكّل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، لا سيما إذا لم تُحدّد الحكومات حداً أدنى لسن الزواج يتقيَّد بالمعايير الدولية(٣).

وبالمثل ألزمت عدة صكوك إقليمية الدول باتّخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج عند ١٨ سنة(٤).

---

(١) انظر الفقرة الثانية والفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٧١/ ١٧٥) الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ، تحت عنوان: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.

(٢) انظر: الفقرة الرابعة من التعليق العام رقم ١٩ الصادر عن "اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية" بشأن حماية الأسرة في عام ١٩٩٠ ، وانظر أيضاً الفقرة الثالثة والعشرين من التعليق العام رقم ٢٨ الصادر عن ذات اللجنة في عام ٢٠٠٠ بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

(٣) انظر الفقرة(٣١) من الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن اليمن، الصادرة في الدورة الرابعة والأربعون (٢٦ نيسان/أبريل – ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠).

(٤) انظر على سبيل المثال الفقرة الثانية من المادة (٢١) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٩، والفقرات (١.٢.١٤) من قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم

المبحث الأول
المواجهة الجنائية للزواج المبكر

تعد ممارسة الزواج المبكر نوعًا من العنف والتمييز ضد الأطفال[١]، ويقصد به الزواج الذي يتم قبل سن ١٨ سنة، أي قبل إن تتأهل الفتاة نفسيًّا وفسيولوجيًّا لتحمل مسئوليات الزواج والإنجاب[٢].

فقد تأكد أن الحمل قبل سن العشرين قد يؤدي إلى فقدان الطفل أو نموه مشوهًا، وقد يكون سبب ذلك أن كثيرًا من النساء لا يبلغن النضج الجسمي قبل هذا السن، وعلى هذا فإن الام الصغيرة التي لا تزال في مرحلة النمو الجسمي قد يكون جهازها التناسلي أقل اكتمالًا أو أنها قد تكون في حاجة أكثر إلى معظم غذائها في نموها هي، ويؤدي ذلك إلى بعض الأخطار على الجنين[٣].

وقد اختلفت وجهات نظر الأطباء في تحديد أفضل سن للزواج وأقربها هو ما بين الثمان عشرة وخمس وعشرين سنة، كما أن أفضل سن للإنجاب

١٤٦٨ لعام ٢٠٠٥، والفقرة ٢ / أ من المادة (٨) من بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٨.

(١) حيث إنه يؤدي إلى تعرض الفتاة لمضاعفات وأضرار في مرحلة الحمل والولادة نظرا لعدم النضج التام للجهاز التناسلي، كما أنه يؤدي إلى التعرض للاضطرابات النفسية نتيجة لتحمل الفتاة لمسئوليتي المنزل والزواج في سن مبكرة، وعدم استمتاعهما بالحياة بالطريقة المناسبة لعمرهما. د. جمال أبو السرور، دليل الدعاة في مجالات السياسات السكانية والصحة الإنجابية وقضايا النوع، جامعة الأزهر، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م، ص١٣٩.

(٢) د. جمال أبو السرور، مرجع سابق، ص٤١.

(٣) د. آمال صادق، د. فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٤، ١٩٩٩م، ص١٧٣.

ما بين العشرين سنة والخامسة والثلاثين[١]، ولذلك سوف نتناول حق المراهق في الصحة في مواجهة الزواج المبكر من خلال النقاط التالية:

أولا: سن الزواج في التشريعات الوضعية:

إن الزواج قبل سن ١٨ انتهاكٌ لحقوق الأطفال، ويُعتبر غير قانوني في عدد متزايد من البلدان، ومع هذا هناك ٤٠ مليون فتاة في العالم بين ١٥-١٩ عامًا إما متزوجات أو مرتبطات. وتتزوج حوالي ١٥ مليون فتاة أخرى كل عام قبل بلوغهن ١٨ سنة، ومن بينهن ٤ ملايين يتزوّجن قبل سن ١٥، والكثيرات يُرغمهنّ أهلهنّ على الزواج من رجال يكبروهنّ بكثير. للزواج المبكِّر عواقبُ وخيمة على حياة الفتاة، إذ يضع نهاية فعلية لطفولتها، بإجبارها رغم أنفها على أن تعيش مرحلة البلوغ والأمومة قبل إن تكون في الواقع مستعدَّةً لها جسديًّا ونفسيًّا، وغالبا ما تعيش العرائس الأطفال في عُزلة وتكون حريتهن مقيَّدة، وكثيرًا ما يشعرن بالضعف والحرمان من حقوقهن في الرعاية الصحية والتعليم والأمان، والعرائس الأطفال أكثر عُرضةً لمضاعفات خطيرة أثناء الحمْل والولادة، والإصابة بفيروس نقص المناعة/ الإيدز، والمعاناة من العنف المنزلي، وحيث إن سبيل التعليم والفرص الاقتصادية أمامهنّ محدود، تتزايد احتمالات أن يعشن وعائلاتهنّ فقراء[٢].

(١) د. محمد على البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ربيع الأول ١٤٠١هـ - يناير ١٩٨١م، ص١٧٦.

(٢) طفولة مسلوبة، تقرير صادر عن منظمة (Save the Children)، الولايات المتحدة الأمريكية، النسخة العربية، ٢٠١٧م، ص١٤.

وفى التشريع المصري، فقد نصت المادة ٣١ مكرر من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحوال المدنية[١] على أنه " لا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمان عشرة سنة ميلادية. . ويعاقب تأديبًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة "[٢].

وبناء عليه صدر قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل بعض أحكام لائحة المأذونين[٣]، حيث حظرت المادة ٣٣ فقرة أخيرة مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج ما لم يكن سن الزوجين ثمان عشرة سنة وقت العقد.

وبالنظر إلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن عمليات التقاضي و مسائل الأحوال الشخصية، تنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) منه على أنه "لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى"[٤].

كما نصت المادة ٢٢٧ عقوبات مصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه، كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع)، بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٩٤م.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل وقانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكرر)، بتاريخ ١٥ يونية لسنة ٢٠٠٨م.

(٣) الوقائع المصرية، العدد ١٩٣، بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨م.

(٤) قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م الصادر بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٠م نشر بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٠م في الجريدة الرسمية.

لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم إنها غير صحيحة، أو حـــرر أو قـــدم لهـــا أوراقًا، كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق، ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خولـــه القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلـــغ الســـن المحددة في القانون"[1].

وقد حدد قانون الأحوال الشخصية المصري، سن الزواج ثماني عشرة سنة ميلادية بالنسبة للزوج والزوجة وقت إنشاء عقد الزواج، ويمتنع على الموثق المختص توثيق الزواج في حالة عدم بلوغ السن المحددة للـــزواج، وكذلك لا تقبل دعوى الزوجية ولا مباشرة عقد الزواج إلا إذا بلغ الســـن ثمانى عشرة سنة.

وقد عاقب القانون تأديبيًّا وجنائيًّا كل شخص منحه القانون سُلطة ضبط عقد الزواج وهو يدرك تماما أن أحد طرفي العقد لم يبلغ الســـن المحـــددة قانونا.

كما تقوم جناية التزوير في محرر رسمي في حق كل من أبدى أمـــام السلطة المختصة أقوالا يعلم إنها غير حقيقية، أو تمكن من تقديم أوراقًـــا

(١) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، فقد كان الـــنص الأصلي للمادة " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كـــل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونـــا لضـــبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضـــبط عقـــد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مـــائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون ".

بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن القانوني للزواج، لسير عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

وإذا كان القانون حظر توثيق الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين سن الثامنة عشرة، إلا أنه لم ينص على حظر زواج من هم دون سن الثامنة عشرة، وهذا يفتح المجال للزواج العرفي بما يترتب عليه من آثار.

ولذلك نلتمس من المشرع تعديل نص المادة ٣١ مكرر من قانون الأحوال المدنية الحالي بحظر زواج من هم دون سن الثامنة عشرة لسد الباب أمام الزواج العرفي الذى قد يصبح رسميا فيما بعد بإعداد وثيقة التصادق على زواج.

وفى فرنسا، لم يتضمن الدستور الفرنسي نصًا صريحًا يلزم الأفراد بالزواج أو يقر لهم بهذا الحق، إلا أن فرنسا صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ابتداء من عام ١٩٧٣م، كما صادقت على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٨١م، وبذلك أصبح لها قوة التشريع العادي في فرنسا وفقًا لنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي(١).

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي، بالإضافة إلى تدعيم دور الأسرة في المجتمع، إلى التأكيد بأن الأساس للأسرة هو الزوجين وليس الأبناء، غير أن هذه الفكرة تتعارض مع واقع المجتمعات الغربية، وخاصة المجتمع الفرنسي الذي يتميز بأنه مجتمع هرم ويعاني من نسب الشيخوخة المرتفعة، ولهذا لجأت الكثير من التشريعات وعلى رأسها المشرع الفرنسي

(1) Corinne RENAULT- BRAHINSKY, Droit de la Famille, Gualino éditeur, 2e édition, Paris, 2006, p. 5.

إلى تشجيع الزيادات السكانية عن طريق الإنجاب والتبني، من خلال الحوافز المالية والمنح الأسرية والإعفاء من بعض الرسوم والضرائب وجعل دور الحضانة بالمجان[١].

ويتحدد سن الزواج في القانون المدني الفرنسي ببلوغ كل من الرجل والمرأة سن الثامنة عشر[٢]، ولقد تعرض القانون المدني الفرنسي للنقد للاختلاف الذي يثور بين الأب والأم في حال تزويج القاصر بين مجيز وممتنع، فمتى قام هذا التعارض بين الوالدين اعتبره المشرع رضا بزواج القاصر؛ لأن الولاية بمقتضى هذا القانون مشتركة بين الوالدين أباء وأجداد (المادة ١٤٨ مدني)، وبناءً عليه يجيز القانون الفرنسي زواج القاصر شرط رضا الوالدين ورضا المعني بالزواج[٣].

وتعتزم الحكومة الفرنسية تحديد السن القانوني لممارسة الجنس عند ١٥ عامًا، وهو ما يجعل أي علاقة جنسية يقوم بها راشد مع من يقل عن هذا السن اغتصابا في نظر القانون، فالقانون الفرنسي حاليًا لا يجرم إقامة علاقة جنسية مع الأقل من ١٥ عامًا، إلا إذا ثبت أن العلاقة كانت بالإكراه، وجاءت هذه التغييرات بعد الجدل الذي أثارته قضايا اتهام رجال في المحاكم، بإقامة علاقات جنسية مع بنات في سن ١١ عامًا. ولا يستطيع القاضي– وفق القانون– إدانة المتهمين بالاغتصاب، بل بالاستغلال الجنسي

(1) Daniel GUTMAN, Droit international privé, Dalloz, 5 édition, Paris, 2007, p. 7.

(2) Article 144 du code civil français dispose que: «L'homme et la femme ne peuvent contracter mariage avant dix-huit ans révolus».

(٣) Observatoire national de la protection de l'enfance (ONPE) Groupement d'Intérêt Public Enfance en Danger.

لقاصر إذا ثبت الإكراه، وأقصى عقوبة في هذه الحالة هي السجن ٥ أعوام وغرامة مالية قيمتها ٧٥ ألف دولار، ويتوقع أن توافق الحكومة على السن الجديد ضمن جملة من التعديلات على القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي والتحرش(١).

ثانيًا: سن الزواج في الشريعة الإسلامية:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الجواز المبكر، وذلك على النحو الآتي: **الرأى الأول:** الجواز مطلقًا سواء أكان المتزوج ذكرًا أم أنثى:

قال به جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة(٢)، وقيل إذا زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحدٍ منهما الخيار إذا بلغ: إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

أولًا: من القرآن الكريم: قال تعالى "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أشهر وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"(٤).

فقد بين الله تعالى في هذه الكريمة عدة الصغيرة بقوله تعالى "وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"(٥)، ومن المعلوم أن سبب العدة شرعًا هو النكاح، وذلك دليل على تصور نكاح الصغيرة(٦).

---

(1) http://www.bbc.com/arabic/world-43303816.

(٢) ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، جـ ٢، ص٥٢٩؛ الشافعى، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، جـ ٥، ص٢١.

(٣) الميدانى، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، جـ ٣، ص١٠.

(٤) سورة الطلاق، من الآية (٤).

(٥) سورة الطلاق، من الآية (٤).

(٦) انظر أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، جـ ١٨، ص١٦٥.

ثانيا: **من السنة النبوية:** ما روى أن رسول الله ﷺ تزوج السيدة عائشة رضى الله عنها، وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين، كما ذكرته رضى الله عنها في الحديث "تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين. . وبنى بى وأنا بنت تسع سنين"(١).

وأجاب عنه ابن شبرمة بأن زواج السيدة عائشة رضى الله عنها وهي صغير خصوصية للرسول ﷺ كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع، فليس في زواجه منها دليل على جواز تزويج الصغار(٢).

ثالثًا: **من الأثر:** فقد ذكرت كتب الفقه أيضًا أن بعض الصحابة زوجوا أولادهم وهم صغار، فقد زوج على ابن أبى طالب رضى الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة، وكذلك زوج عروة ابن الزبير بنت أخيه من بنت أخته، وهما صغيران، وزوج أبن عمر رضى الله عنه بنتًا له صغيرة من عروة ابن الزبير رضى الله عنه، وزوجت امرأة ابن مسعود رضى الله عنها بنتًا لها صغيرة ابنًا للمسيب بن نخبة، فأجاز ذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه(٣)، وفي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء.

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبى ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، جـ ٥، ص ٥٥، الحديث رقم ٣٨٩٤.

(٢) ابن حزم الظاهرى، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، جـ ٩، ص٣٩.

(٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، كتاب النكاح، باب نكاح الصغير والصغيرة، جـ ٤، ص٢١٢.

الرأى الثاني: عدم الجواز مطلقًا سواء أكان المتزوج ذكرًا أم أنثى:

وهذا رأى ابن شبرمة وأبى بكر الأصم[١]، فليس لأحد من الأولياء تزويج الصغار ذكورًا كانوا أو إناثًا حتى لو كان الولي الأب أو الجد، فزواج الصغار باطل ولا يترتب عليه أثر من آثار الزواج.

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

قوله تعالى "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"[٢]، ووجه الدلالة من الآية أن بلوغ سن النكاح هو علامة انتهاء مرحلة الطفولة.

كما أن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة، وشرعًا النسل والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما بذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ[٣].

الرأي الثالث: التمييز بين الصغير والصغيرة:

للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت[٤]، ولا يجوز له إنكاح الصغير حتى يبلغ، فإن زوجه فهو زواج مفسوخ، وهذا رأى ابن حزم الظاهري[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

بأن الأدلة التي وردت في انكاح الصغار كانت في الأنثى فقط، وقياس الصغير على الصغيرة باطل، حيث إن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا

(١) شمس الدين السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٢) سورة النساء، من الآية (٦).

(٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٤) ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص٣٨.

(٥) ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص٤٤.

لغيره في إنكاحه أصلًا، بخلاف الأنثى التي لها فيها مدخل إما بإذن وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفء، فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ(١).

وأجاب ابن حزم بأن من أدعى أن زواج النبي من عائشة خاص بالنبي ﷺ لم يلفت لقوله، لقوله عز وجل "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ"(٢). فكل ما فعله فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص يخصصه(٣).

قال ابن حزم: فإن هذا فعل منه ﷺ وليس قولًا، فمن أين خصصتم البكر دون الثيب، والصغيرة دون الكبيرة، وليس هذا من أصولكم قلنا: نعم، إنما اقتصرنا على الصغيرة البكر للخبر(٤)، وهو ما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها"(٥).

فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر، وخرجت البكر البالغ به أيضًا، لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغ العاقل للأثر

(١) ابن حزم الظاهري، مرجع سابق ، ص٤٤.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٢١).

(٣) ابن حزم الظاهري، مرجع سابق ، ص٤٠.

(٤) ابن حزم الظاهري، مرجع سابق ، ص٤٠.

(٥) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ ٢، ص ١٠٣٧، الحديث رقم (١٤٢١).

الثابت[١] عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة" فذكر فيهم "الصبي حتى يحتلم" أي يبلغ[٢].

مما سبق يتبن أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، يرجع إلى اختلافهم في فهم النصوص وتأويلها، ومن ذلك اختلافهم في مفهوم البلوغ في قوله تعالى "حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ"[٣]. هل هو البلوغ بظهور علامات البلوغ الطبيعية كالإنبات، أو التقديرية كالبلوغ بالسن، أم أن المقصود بالبلوغ هو القدرة على الجماع والمعاشرة الزوجية[٤]، اختلافهم في زواج الرسول من السيدة عائشة رضى الله عنها هل هو من خصوصياته ﷺ أم هو لجميع أمته على النحو السابق بيانه؟

تعقيب:

من العرض السابق يتبن للباحث أن التشريعات الوضعية حددت سنًّا معينًا للزواج، بينما الرأي الراجح لجمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية

(١) ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) سنن أبى داود، المكتبة العصرية، بيروت، جـ ٤، ص ١٤٠، الحديث رقم (٤٤٠١)، والحديث صححه الألباني.

(٣) سورة النساء، من الآية (٦).

(٤) والبلوغ يكون بخمسة أشياء: اثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل، ولم يختلف العلماء فيهما، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما، وثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وهى الاحتلام والسن والإنبات، واختلفوا في السن والإنبات، فقال الأوزعى والشافعي وأحمد أن البلوغ لمن لم يحتلم خمس عشرة سنة، وعن أبى حنيفة رواية سبعة عشر سنة، ورواية أخرى تسعة عشر سنة وهى الأشهر، وقال داود لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة، وأما الإنبات فمنهم من قال يستدل به على البلوغ قال به مالك مرة، والشافعي في أحد قوليه، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة لا يثبت بالإنبات حكم.

– أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٣٥، ٣٦.

عدم تحديد سن معين للزواج، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقر زواج الصغير والصغيرة، فإن ذلك لا يعنى أن يكون هو الأصل، كما لا يعنى أن ذلك يفيد الوجوب.

فبلوغ صلاحية الزواج تختلف باختلاف البلاد في الحرارة والبرودة، وباختلاف أمزجة أهل البلد الواحد في القوة والضعف، فلذلك أحاله القرآن على بلوغ أمد النكاح.

كما أن النكاح لا يراد لذاته بل لمقاصده من السكن والاستقرار لتحصيل النسل(١)، ومن المعلوم أن بنت تسع سنين في هذا الزمان غير قادرة على معاشرة الزوج والقيام بأعباء الزوجية نظرًا لضعفها، وذلك يترتب على زواجها أضرار، وسلبيات صحية، ونفسية واجتماعية(٢).

ومما يجب التنبيه عليه والتحذير منه بأن مسألة زواج الرسول ﷺ في سن مبكرة، وهي تسع سنين لا يجوز القياس عليها؛ لأن مبنى تحديد سن الزواج على العرف، والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان، فمن القواعد الفقهية العامة وهي "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"(٣).

بالإضافة إلى كونها قضية الزواج مبنية على العرف، فهى قضية عين، وقضايا العين لا يقاس عليها، فمثلا تزوج الرسول ﷺ بتسع نسوة من خصوصياته ﷺ، ولذلك لا يجوز الزواج والاقتران بهذا العدد من النساء، وقال ﷺ "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحامًا وأرضى

(١) كمال بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، جـ ٣، ص٢٥٦.

(٢) السيد أحمد السيد فوده، الآثار السلبية لتزويج القاصرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م، ص١٧٤.

(٣) بدر الدين الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، جـ١، ص١٣٠.

باليسير"[١]، ومع هذا تزوج الرسول ﷺ ثيبات، فجميع نسائه ثيبات ما عدا السيدة عائشة رضى الله عنها، وهذا من خصوصياته ﷺ.

المبحث الثاني
المواجهة الجنائية للزواج القسري

تعتبر جرائم العنف ضد المرأة (نساء وفتيات) إحدى الظواهر واسعة الانتشار على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي بما استدعى تكثيف الجهود على جميع الأصعدة والاهتمام بالعمل على مواجهتها بكافة السبل، ويمس التعامل مع هذه الجرائم بجوانبها المختلفة العديد من الموضوعات المتنوعة المتداخلة ،والمترابطة فيشمل فضلا عن اللجوء إلى أحكام القانون الجنائي، وجوب معالجة العديد من المسائل ذات الارتباط بالدين والأعراف والتقاليد، وأيضًا المستوى الثقافي والتعليمي السائد في كل مجتمع[٢].

وباستعراض دقيق للتشريعات الوطنية ذات الصلة في عدد من الدول المختلفة يتبيّن لنا أنَّ بعض الدول تمتلك تشريعات وطنية متطورة تُجرّم الزواج القسري للفتيات وتعاقب مرتكبيه، فقد اتخذت العديد من الدول تدابير تشريعية للتصدي لممارسات الزواج المبكر والقسري للفتيات، ومن أبرز هذه التدابير تعديل التشريعات الوطنية من أجل رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة، وحظر ممارسات الزواج القسري للفتيات، وإنزال عقوبات بمرتكبي هذه الجريمة، في حين نجد أنَّ دولاً أُخرى لا تمتلك مثل هذه التشريعات.

---

(١) سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة البابي الحلبي، جـ ١، ص ٥٩٨، الحديث رقم (١٨٦١).

(٢) أحمد رفعت النجار، الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة، ط ١، ٢٠٢٠م، ص ٣.

وفي التشريع المصري، يعتبر الزواج القسري جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، حيث تنص المادة الثانية من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالإتجار في البشر على أن: (يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

وتقوم جريمة الاتجار بالبشر باجتماع ثلاثة أركان أساسية وهي[١]:

– الفعل: التعامل مع الإنسان بأي شكل من الأشكال (البيع أو الشراء أو الإيواء...)

– الوسيلة: استخدام أسلوب أو أساليب إجرامية مثل الخداع أو العنف أو التهديد أو القسر أو الإجبار أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة.

– الغرض: الاستغلال سواء المادي أو المعنوي.

(١) أحمد رفعت النجار، مرجع سابق، ص ٢٧.

ومن خلال استطلاع نص المادة السابقة يتبين لنا أن الزواج القسري يمثل صورة من صور الاتجار في البشر، وإن كانت تلك الجريمة لم ينص عليها بشكل صريح باعتبارها من الحالات التي تشملها جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن مفهوم الاستغلال الوارد في تلك المادة يتسع ليشمل الزواج القسري باعتباره نوعا من الاسترقاق والاستعباد.

وفي بريطانيا، عام ٢٠١٤ صدر قانون جديد يعدُّ الإجبار على الزواج جريمة جنائية، وبموجب القانون المذكور أصبح الآباء الذين يُجبرون أبناءهم على الزواج يُواجهون عقوبة جنائية قد تصل إلى السجن لمدة سبع سنوات. ويُذكر أنَّ المحاكم البريطانية قبل صدور القانون الأخير كانت قادرة فقط على إصدار أوامر قضائية بمنع الزواج القسري في بعض الحالات، دون وجود نصوص تسمح بالعقاب، وتُعدُّ هذه المرة الأولى التي يُجرّم فيها القانون البريطاني الزواج القسري باعتباره جناية عقوبتها السجن(١).

وقد دخل القانون الجديد حيز التنفيذ في ١٦ يونيو ٢٠١٤ ونصت الفقرة ١٢١ من القانون على أنه:

١ – يرتكب الشخص جريمة في إنكلترا وويلز إذا قام أو قامت بـ:

أ – استخدام العنف أو التهديد أو أي شكل آخر للإكراه، لإجبار شخص ما على قبول الزواج.

(1) Addressing Forced Marriage in the EU: Legal Provisions and Promising Practices, European Union Agency for Fundamental Rights, 2014, p. 18 – 20.

ب – يعتقد، أو يجب أن يعتقد بشكل منطقي أن هـذا التصـرف قـد يتسبب في قبول الشخص الآخر للزواج بدون أن يكون لديه حرية الموافقة الكاملة.

٢ – فيما يتعلق بالضحية التي ليس لديها القدرة لتختار الزواج، يمكـن أن ترتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) بأي تصرف يحصل بغرض جعل الضحية تقبل الزواج سواء كان السلوك يرقى إلى مسـتوى العنف أو التهديد أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه.

٣ – يرتكب الشخص جريمة ضمن قانون إنكلترا وويلز إذا ارتكبـت أي شكل من أشكال الخداع بقصد جعل شخص آخر يغادر المملكة المتحدة وبنية أن يتعرض الشخص الآخر لسلوك خارج المملكة المتحـدة يعتبـر جريمة بموجب الفقرة الفرعية (١)، أو قد يكون جريمة بموجب هذا الفقرة الفرعية إذا كانت الضحية في إنجلترا وويلز.

وإن أقصى عقوبة في المحكمة الجنائية الجريمة الزواج القسري هـي بالسجن ٧ سنوات[١].

ويلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الجنائي البريطاني لم يقيد السلوك الإجرامي بصورة معينة، وإنما جاء النص لينطبق على أي شـكل من أشكال الإكراه دون قصره على العنف والتهديد ومن جهة أخرى جعل الجريمة تقوم على مجرد الاعتقاد بأن تصرف الجاني قد يتسبب في قبول الشخص للزواج وهو بذلك يجعل من هذه الجريمة جريمة خطـر تقـوم بمجرد إتيان الجاني للسلوك.

ونـرى أن المشرع البريطاني من خلال هذا النص وسع أيضا من

(1) Circular 10/2014: new forced marriage offences, https://www.gov.uk.

نطاق تجريمه بحيث يسري على السلوك المجرم وان ارتكب السلوك خارج بريطانيا من خلال خداع شخص ليغادر المملكة المتحدة ويتعرض للإكراه على الزواج، أو أن يرتكب السلوك الخارجي بمواجهة شخصا في انجلترا وويلز.

وفي الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام كرم المرأة بأن جعل لها الولي في النكاح، واشترط أن يكون تصرفه نافعًا لا ضارًا بها، فقد ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الولي في عقد النكاح عملًا بالحديث الذي رواه الزهري عن عروة عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[(١)]، وأود هنا أن اتعرض لمسألتين في الشريعة الإسلامية هم عماد الرأي الفقهي في الزواج القسري، وذلك على النحو التالي:

أولا: مسألة تزويج البكر البالغة بغير إذنها:

اختلف الفقهاء في مسألة تزويج البكر البالغة بغير إذنها، وذلك على قولين على النحو التالي:

الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية[(٢)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)]، وقد

(١) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، جـ ٦، ص ٤٤٦.

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة محمد علي صبح – القاهرة، ص ٦٠.

(٣) منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، جـ ٢، ص ٦٣٧.

ذهبوا إلى القول بأنه لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن". قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"(١).

الرأي الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢) والشافعية(٣) ورواية عن الإمام أحمد(٤)، وقد ذهبوا إلى القول بأنه يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها"(٥).

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط ٥، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الجزء ٥، ص ١٩٧٤، الحديث رقم (٤٨٤٣).

(٢) أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ١، ١٤٠٣ – ١٤٠٧ هـ، جـ ٣، ص ٣٤.

(٣) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، جـ ٥، ص ٢٥٥.

(٤) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٩٩.

(٥) الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، جـ ٣، ص ٣٨٤، الحديث رقم (١٨٩٧).

ووجهة دلالتهم من الحديث السابق أنه لما قسم الرسول ﷺ النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون وليها أحق منه بها(١).

ثانيا: الإكراه على الزواج:

اختلف الفقهاء في انعقاد العقد في حالة الإكراه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول إن عقد النكاح ينعقد في حال الإكراه وعللوا ذلك أن المكره في التصرفات القولية لا يكون كالة في يد المكره حيث إن التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ ونوع يحتمله أما الذي لا يحتمل الفسخ فالطلاق والعتاق والرجعة والنكاح(٢).

واستدلوا لذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: "وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ"(٣).

وجه الدلالة ورد الأمر في الآية مطلقاً دون تقييد بحالة الرضا ولا دليل على اشتراط الرضا ومن السنة قوله ﷺ :"ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة".

---

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، جـ ٤، ص ١٤٦٧.

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، جـ ٧، ص ١٨٢.

(٣) سورة النور، من الآية (٣٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث إلى عقد النكاح ينعقد في حال الهزل فيقاس عليه الإكراه[١].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى القول أن الإكراه يؤدي إلى فساد عقد النكاح ويكون العقد غير لازم بعد زوال الإكراه ولا يترتب عليه أية آثار شرعية، واستدلوا بقوله ﷺ : "عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا"[١]. كما

(١) محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، جـ ٦، ص ٣٩٧، الحديث رقم (١٩٠٤).

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٢، ص ٣٦٩ .

(٣) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، ج ٢، ص ٤٢٥ .

(٤) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، المغني لابن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ج ٧، ص ١٩.

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٧، ص ١٨٩، الحديث رقم (١٣٦٧١).

ورُوي "أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنَكْحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَاكَ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَرَدَّ نِكَاحَهَا"(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم صحة عقد نكاحها وذلك لعدم رضاها وهذا يدل على أن الرضا شرط لصحة العقد وبدون الرضا يكون العقد فاسداً.

تعقيب:

يتبين لنا من خلال ما سبق أن الراجح في الفقه الإسلامي هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل بعدم جواز إجبار المرأة البكر البالغة على النكاح، فإذا زوج الأب ابنته البالغة البكر بدون إذنها ورضاها فالنكاح باطل إلا إذا أجازته الفتاة، فالرضا وحرية الاختيار من القواعد الأساسية في العقود وهذا المبدأ أشد واكد في عقد الزواج الرضا الذي سماه الله ميثاقا ويؤكد هذا المبدأ قوله ﷺ (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن). قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)(٢).

وقد ذكر العلماء أنه لا يجوز للأب ولا لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج من رجل لا تريده ويجب عليه أن يستأذنها في زواجها (١).

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ)، موطأ عبد الله بن وهب، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الثانية، جمادى الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ٨٢.

(٢) سبق تخريجه.

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرين، فتاوى إسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، جـ ٣، ص ٢٥١.

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة منها ما رواه البخاري عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه(١).

والعقل السليم لا يجيز للأب إجبار ابنته على البيع والشراء فمن بـــان أولى أنه لا يجوز للأب أن يجبر ابنته على الزواج بشخص لا ترغب بـــه لأن الأصل في الزواج أن يقوم على المحبة والمودة والرضـــا والســـكينة والرحمة.

فالشريعة الإسلامية كانت أسبق من القوانين الوضـــعية فـــي تـــوفير واحترام المعايير الاجتماعية وصون الكرامة الأسرية.

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط ٥، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م، الجزء ٥، ص ١٩٧٤، الحديث رقم (٤٨٤٥).

الخاتمـــــــــة

لما كان لكل شيء نهاية– وهذه سنة كونية لا مراء فيها ولا جـــدال – فهذه خاتمة بحثي الموسوم بـــ "المواجهـــة الجنائيـــة للآثـــار الاجتماعيـــة والصحية للأزمات المعيشية الزواج المبكر والقسري أنموذجـــا"، والـــذي تناولته من خلال ثلاثة مباحث على النحو السابق بيانه، وقد توصلت مـــن خلال تلك الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات جاءت علـــى النحـــو التالي:

أولا: النتائج:

- يمثل الجهل والتمسك الخاطئ بالعادات والتقاليد والخوف من العنوســـة من أهم الأسباب الدافعة لزيادة معدلات الزواج المبكر والقسري.
- لم تشترط الشريعة الإسلامية حدًا أدنى لسن الـــزواج، ولكـــن المتتبـــع لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، يجد أن صلاحية الزواج تتوقف على مدى قدرة كل من الزوجين في الوفاء بالالتزامات المترتبة على عقـــد النكاح، وهي من المسائل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأمرها متروك لأعراف الناس.
- إن عدم تحديد سن أدنى للزواج في الشريعة الإسلامية لا يعني – ضمنا – إباحة الزواج قبل سن البلوغ، فهذا غير متصور لمنافاتـــه مقصـــود النكاح، وهو تحصيل النسل.
- مفهوم الزواج القسري لا يخرج عن نطاق جرائم الاتجار بالبشر طبقـــا للتشريع المصري.

- خطى المشرع البريطاني خطوات بالغة الأهمية حينما رسم لجريمة الزواج القسري نموذجا خاصا بالتجريم دون غيرها من الجرائم المشابهة.
- الإكراه في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى فساد عقد النكاح ويجعله غير لازم بعد زوال الإكراه ولا يترتب عليه أي آثار شرعية.

ثانيا: التوصيات:

- يجب العمل على إصدار تشريع محكم يعاقب كل من شارك في جرائم العنف ضد المرأة وعلى الأخص جريمتي الزواج القصري والقسري.
- يجب على منظمات المجتمع المؤسسي والمدني زيادة الاهتمام بتلك القضية والعمل على نشر الوعي بمخاطر الزواج المبكر والقسري، وتوجيه نظر المشرع لتلك المخاطر.
- يجب العمل على استهداف المناطق التي تثبت الدراسات والإحصائيات ارتفاع نسبة الزواج المبكر والقسري بها لمعرفة الأسباب الدافعة لذلك، مع معالجة ذلك.
- نوصي المشرع بوضع نموذج خاص لجريمة الزواج القسري من حيث تحديد أركانها ووضع العقوبات اللازمة لمواجهتها، وليس الاقتصار على اعتبارها نموذجا لجرائم أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

١. ابتسام مرسى محمد المرسى، زواج القاصرات "الأسباب والأثار المترتبة عليه": دراسة حالة بقرية مصرية بمحافظة الغربية، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم – كلية الآداب، ع ١٢، ٢٠١٥م.

٢. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، جـ ٦.

٣. ابن حزم الظاهرى، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، جـ ٩.

٤. ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، جـ ٢.

٥. أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج ٧.

٧. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط ٥، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الجزء ٥.

٨. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق،

ط ٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الجزء ٥.

٩. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، جـ ١٨.

١٠. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، جـ ٥.

١١. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، المغني لابن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ج ٧.

١٢. أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ)، موطأ عبد الله بن وهب، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية، جمادى الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ١، ١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ، جـ ٣.

١٤. أحمد رفعت النجار، الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة، ط ١، ٢٠٢٠م.

١٥. أحمد زايد، طفولة بعيدا عن الخطر، المجلة العربية لعلم الاجتماع،

كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد ٢٠، ٢٠١٧م.
١٦.إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، جـ ٤.
١٧. أشرف سيد أبوالعلا، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٢٢م.
١٨.آمال صادق، د. فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٤، ١٩٩٩م.
١٩.الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، جـ ٣.
٢٠.بدر الدين الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، جـ١.
٢١. جمال أبو السرور، دليل الدعاة في مجالات السياسات السكانية والصحة الإنجابية وقضايا النوع، جامعة الأزهر، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م.
٢٢.حيدر جواد كاظم، زواج القاصرات: الأسباب والاثار: دراسة ميدانية في مدينة البصرة، مجلة كلية الآداب، جامعة البصرة، ع ١٠١، ٢٠٢٢م.
٢٣.رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله

إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعـــلام، الجمهورية العراقية، ط ١، ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م، جـــ ٨.

٢٤.سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـــ)، التلويح علـــى التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعـــه التوضـــيح فـــي حـــل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٣٧٧ هـــ – ١٩٥٧ م، ج ٢.

٢٥.سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة البابي الحلبي، جـــ ١.

٢٦.سنن أبى داود، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٧.السيد أحمد السيد فوده، الآثار السلبية لتـــزويج القاصـــرات، رســـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م.

٢٨.الشافعى، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـــ، جـــ ٥.

٢٩.شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م، كتاب النكاح، باب نكاح الصغير والصغيرة، جـــ ٤.

٣٠.صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبى ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، جـــ ٥.

٣١.صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢.طفولة مسلوبة، تقرير صادر عن منظمـــة (Save the Children)، الولايات المتحدة الأمريكية، النسخة العربية، ٢٠١٧م.

٣٣.عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرين، فتاوى إسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م، جـــ ٣.

٣٤.عبلة عبدالرحيم محاسنة، ظاهرة زواج القاصرات وتأثرهـــا بالطبقـــة الاقتصادية: دراسة وصفية نوعية، مجلة جامعة الملك عبـــدالعزيز –

الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد ٢٩، العـــدد ٥، ٢٠٢١م.

٣٥.علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـــ «بملـــك العلماء» (ت ٥٨٧ هـــ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعـــة الجمالية بمصر، ط ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـــ، جـــ ٧.

٣٦.علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبـــو الحســـن برهان الدين (ت ٥٩٣هـــ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمـــام أبـــي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٣٧.علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، كتـــاب الفنـــون، المحقق: جورج المقدسي، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٠م، جـــ ٢.

٣٨.فتحية السيد الحوتي، الزواج العرفي للقاصرات وغياب المعـــايير الاجتماعية: دراسة ميدانية بقرية مصرية، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مج ٤٤، ٢٠١٦م.

٣٩.كمال بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، جـــ ٣.

٤٠.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـــ)، حاشـــية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٢.

٤١.محمد على البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ربيع الأول ١٤٠١هـــ – يناير ١٩٨١م.

٤٢.محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـــ)، صحيح سنن أبـــي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٢

م، جـ ٦.
٤٣.محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، جـ ٥.
٤٤.منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، جـ ٢.
٤٥.الميدانى، اللباب في شرح الكتاب،المكتبة العلمية، بيروت - ، جـ ٣.
٤٦.ندى نبيل أحمد، آليات الحماية الاجتماعية للقاصرات من الزواج المبكر: دراسة حالة، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس - كلية التربية - الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، العدد ٢٣٨، ٢٠٢١م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Addressing Forced Marriage in the EU: Legal Provisions and Promising Practices, European Union Agency for Fundamental Rights, 2014.
2. Corinne RENAULT- BRAHINSKY, Droit de la Famille, Gualino éditeur, 2e édition, Paris, 2006.
3. Daniel GUTMAN, Droit international privé, Dalloz, 5 édition, Paris, 2007.
4. Jennifer Gong-Gershowitz, Forced Marriage, A

"New" Crime Against Humanity?, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 8, Issue 1, 2009.

5. UNFPA, State of the World Population 2015, Shelter for the Storm, a Transformative Agenda for Women and Girls in a Crisis-prone World, 2015.